

كراس الشروط المتعلق

بإحداث مراكز تربية الحلزون

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول - يضبط هذا الكراس شروط إحداث مراكز تربية الحلزون والشروط الفنية والصحية المستوجبة لإنتاج حلزون ذو جودة مضمونة.

الفصل 2 - يشتمل هذا الكراس على 21 فصلا مقسمة إلى 4 أبواب ويتعلق الباب الأول بالأحكام العامة أما الباب الثاني فيخص الشروط الإدارية والفنية والصحية لإحداث مراكز تربية الحلزون ويهم الباب الثالث مجال تدخل الإدارة ويتعلق الباب الرابع بالمخالفات والعقوبات بالإضافة إلى الملاحق التالية :

- ملحق عدد 1 : بطاقة إرشادات تتعلق بإحداث مراكز تربية الحلزون.

- ملحق عدد 2 : وثيقة في إثبات مصدر الحلزون.

- ملحق عدد 3 : دفتر متابعة إنتاج الحلزون.

- ملحق عدد 4 : تصريح في سبات الحلزون.

الفصل 3 - يقصد على معنى هذا الكراس بالعبارات التالية ما يلي :

- تربية الحلزون : مجموع أنماط تربية الحلزون القابل للاستهلاك البشري وتكون على مرحلتين : مرحلة التكاثر ومرحلة التسمين.

- الحلزون : اسم يطلق على حلزون الأرض.

- سبات الحلزون : هو دخول في نمط حياة بطيء لا تقل عن 3 أشهر باختفائها داخل قواقعها.

- مرحلة التكاثر عند الحلزون : هي الفترة التي يتم فيها تزاوج الحلزون.

- مرحلة الصيام : هي مرحلة تحضيرية للدخول في الإسبات وتدوم حوالي 5 أيام.

- الحصة : هي مجموعة حلزون تخضع لنفس مراحل الإنتاج ونفس الحوض ومنتأية من نفس المصدر كما تخضع لنفس المعالجات الصحية.

- حيوان المنشأ : هو حيوان متأت من مصدر تزويد مراقب.

الفصل 4 - يمكن لكل شخص مادي أو معنوي يستجيب للشروط المبينة بهذا الكراس إحداث مركز لتربية الحلزون.

ويتعين على الباعثين الماديين الراغبين في ممارسة هذا النشاط أن يكونوا قد تابعوا تكويننا نظريا وتطبيقيا في تربية الحلزون داخل مؤسسة مختصة تحت إشراف وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري أو توظيفا فنيا في الإنتاج الحيواني، يتم على إثرها إسناد شهادة في الانتصاب للحساب الخاص. ويمكن للباعثين الاندماج في هيكل مهني فلاحي شركات تعاونية أو مجامع تنمية في قطاع الفلاحة والصيد البحري.

الفصل 5 - يودع كل راغب في إحداث مركز لتربية الحلزون لدى المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية الراجع إليها بالنظر ترابيا نسختين من هذا الكراس مؤشرا عليهما في جميع الصفحات بالإضافة إلى بطاقة إرشادات طبقا (للملحق عدد 1) يتم تعميمها بدقة وفقا للأنموذج المصاحب لهذا الكراس وممضى عليهما من قبله على أن يحتفظ لديه بنسخة منهما مؤشرا عليها من قبل الإدارة لإثبات إعلامها بالإضافة إلى الوثائق التالية :

- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية.

- شهادة في التصريح في الاستثمار للأحداث الجديدة بالنسبة للباعثين الماديين.

- نسخة من المعرف الجبائي بالنسبة للذوات المعنوية.

- نسخة مطابقة للأصل من الشهادت العلمية والتكوين.

الفصل 6 - يتعين على كل باعث مركز لتربية الحلزون توفير عنوان محل لمخاطبته.

الفصل 7 - يستظهر كل صاحب مركز على عين المكان وعند كل طلب بنسخة من الوثائق التالية :

- نسخة من كراس الشروط مؤشرا عليها من قبل المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية الراجع إليها بالنظر ترابيا.

- بطاقة إرشادات (ملحق عدد 1).

- وثيقة في إثبات مصدر الحلزون (ملحق عدد 2).

- دفتر متابعة إنتاج الحلزون (ملحق عدد 3).

- تصريح في سبات الحلزون (ملحق عدد 4).

الفصل 8 - يجب على صاحب المركز توفير ما يلي :

- سياج للوقاية من الرياح والحيوانات المفترسة.

- سياج لمنع هروب الحلزون من مركز التربية بطريقة ميكانيكية أو كهربائية ويمنع استعمال الطرق الكيميائية.

- شبكة ري بالمرشاة.

- فضاء مخصص لخزن العلف.

- حجرة ملابس خاصة بالعملة ومرفق صحي.

- حوض تطهير الأحذية بمدخل فضاءات التربية.

- حوض تطهير وسائل النقل عند مدخل المركز.

الفصل 9 - بالنسبة إلى المربين الراغبين في استعمال حلزون التكاثر الذي أنتج في نفس المركز أو الراغبين في تزويد مربين آخرين يتم تخصيص فضاء لخزن الحلزون في طور السبات مع ضبط درجة الحرارة في 5 درجات مائوية.

الفصل 10 - تقسم فضاءات التربية حسب الدورة البيولوجية.

يجب على الراغبين في إنشاء قاعة تكاثر توفير ما يلي :

- صناديق للتكاثر بمعدل 1000 حلزون تكاثر في المتر المكعب على أقصى تقدير.

في مستوى صناديق التكاثر :

• أعشاش لوضع البيض تملأ بتربة خفيفة ومفتتة ونظيفة،

• معالف،

• معدات للإلتصاق،

• وسائل تدفئة توفر درجة حرارة ما بين 17 و23 درجة مائوية،

• وسائل إضاءة من 4 إلى 6 وات بالمتر المربع،

• وسائل لترطيب المناخ توفر نسبة رطوبة لا تقل عن 75 بالمائة،

• آلات لقيس الحرارة والرطوبة،

• حوض تطهير الأحذية بمدخل القاعة،

• حوض لغسل اليدين.

كما يجب توفير غرفة الحضان والتفقيس على أن تكون درجة الحرارة داخل هذه الغرفة متراوحة بين 23 و25 درجة مائوية.

الفصل 11 - يجب على المربي توفير أحواض طبقا للمقاييس التالية :

• العرض : 5 أمتار على أقصى تقدير،

• توفير ممرات بعرض 1 متر ما بين الأحواض ومسافة لا تقل عن 4 أمتار بين هذه الأحواض والسياح.

• تحديد كمية أو عدد الحلزون الممكن تربيته في المتر المربع من مساحة الحوض.

القسم الثالث

الشروط الصحية

الفصل 12 - يجب على كل مربي إسناد رقم للحصنة يتم اعتمادها خلال جميع مراحل الإنتاج والتحويل والتكثيف والتسويق طبقا لما هو منصوص عليه بدفتر متابعة إنتاج الحلزون (الملحق عدد 3).

الفصل 13 - يتعين على صاحب مركز تربية الحلزون الالتزام بتطبيق برنامج الفراغ الصحي لفترة تدوم 3 أشهر للتربة ولفترة شهر على الأقل للبناءات مرة واحدة في السنة.

يتمثل برنامج الفراغ الصحي في العمليات التالية :

• تنظيف المحيط الخارجي للأحواض والبناءات من الفضلات والأعشاب.

• مكافحة الكائنات الضارة والأعشاب الطفيلية الموجودة في الأحواض.

• تنظيف وصيانة البناءات والمعدات المستعملة.

• تجيير المباني من الداخل والخارج.

• استعمال المكونات النشطة من :

Déthamthrine – Métaldéhyde – Chaux vive – Formaldéhyde

الفصل 14 - يجب اقتناء حلزون متأتي من مصدر تزويد خاضع لرقابة اللجنة المحدثة في الغرض ومرفوق بوثيقة في إثبات مصدر الحلزون، شهادة في سبات الحلزون وشهادة صحية.

الفصل 15 - يتعين على المربي بخصوص حيوانات المنشأ تطبيق الشروط الصحية التالية :

• وجود حيوانات خالية من أي علامة مرضية خاصة بفصيلة الحلزون،

• اتباع برنامج صحي مصادق عليه من طرف المصالح المختصة بوزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري،

• يحجر على المربي وضع أكثر من نوع حلزون بري في نفس الحوض،

• يحجر على المربي وضع الحلزون المتأتي من مصادر مختلفة في نفس الحوض،

• يحجر على كل مربي استعمال مواد كيميائية باتصال مباشر مع الحلزون.

الفصل 16 - يتعين على المربي خلال فترة التربية تطبيق الشروط الصحية التالية :

• الحفاظ على النظافة العامة لمكان التربية.

• التخلص من الفضلات والحيوانات النافقة بصفة منتظمة.

الفصل 17 - يتعين على المربي خلال مرحلة الصيام تطبيق الشروط الصحية الخصوصية التالية :

• يجمع الحلزون بالغاً ويتم وضعه في أكياس أو صناديق تسمح بتسرب الهواء إليها. ويتم وضعها في الظل بعيداً عن أشعة الشمس أو مياه الأمطار.

الفصل 18 - يتعين على المربي خلال فترة الإسبات حفظ الحلزون المعد للإسبات في غرفة نظيفة وتوضع في حاويات مخصصة للغرض وتكون درجة الحرارة 5 درجات مائوية وتمثل الكمية الموجودة بالغرفة ثلث الحجم الجملي للغرفة.

الباب الثالث

مجال تدخل الإدارة

الفصل 19 - تحدث بكل مندوبية جهوية للتنمية الفلاحية، لجنة فنية مختصة تعنى بمتابعة نشاط مراكز تربية الحلزون تحدد تركيبها ومهامها بمقتضى مقرر من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري.

الفصل 20 - يخضع نشاط مراكز تربية الحلزون إلى المتابعة والمراقبة الفنية والصحية من طرف اللجان الفنية المحدثة في الغرض بمقتضى مقرر من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري.

الباب الرابع

المخالفات والعقوبات

الفصل 21 - عند إخلال صاحب المركز ببند من بنود هذا الكراس، يتم التنبيه عليه بواسطة رسالة مضمونة الوصول من طرف المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية الراجع إليها بالنظر ترايبا مع تمكينه من مهلة كافية حسب خطورة المخالفة لتسوية الوضعية لا تتجاوز في أقصى الحالات الستة أشهر. وفي صورة عدم امتثال المعني بالأمر بعد انتهاء المهلة أو عوده، يتم توقيف نشاط المركز بمقتضى قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري على ضوء تقرير معلل في الغرض من طرف لجنة المتابعة في غضون شهر من انتهاء المهلة. ولا يمكنه استئناف نشاطه إلا بعد تسوية وضعيته وإعداد محضر معاينة من طرف لجنة المتابعة يصدر على إثره قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري في الغرض. وتتم إجراءات الغلق وتطبيق العقوبات وفقاً للترتيب الجاري بها العمل.

إني الممضي أسفله أقر بأني اطلعت على جميع الشروط والأحكام الواردة بهذا الكراس والملاحق المضمنة به وألتزم باحترامها والعمل بمقتضاه